

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١١٠

بالغاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،
وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة المالية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة
المالية بذات درجاتهم المالية .

المادة الثانية

تستبدل بعبارة " الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة " وزارة المالية " .

كما تستبدل بعبارتي " مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، و " رئيس
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة " وزير المالية " .

المادة الثالثة

تلغى الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان